

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق
بمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز وبذورها
وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس
1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير وخاصة الفصل 18 منه،

و على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر
2005 والمتعلق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانية كما هو
منقح بالقانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007
والمتعلق بمكافحة تعاوي المنشاطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري
2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ
في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس
2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين
بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2009 المؤرخ في 14 جويلية
2009 والمتعلق بضبط قائمة الأمراض الخاضعة للتراتب
والإجراءات العامة لمقاومتها والمتمم بالأمر عدد 1207 لسنة
2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير الصحة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمنع استيراد وعبور الأبقار والأغنام والماعز
وبذورها وأجنتها من البلدان الموبوءة بفيروس شملنبرغ.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي